

ومن تعد على حة مسلمة بزني او بغيره حالة خوفها اذا استغثت بصياح
 ولطبت المعينة في مية ولم تقرب بحالها كغيبتها بلا حاجة بعيدة
 والا بعد منها رضى بحال ويجوز ان يعا او جات تعد مع بقتضا ضها وضغ
 كعلم من فاعله بحال لم تطو تخليصها منه بل ان الدم دليل عدم رضاها
 مع صياحها بحال

وادعت على منتهى او معها اربع اجزاء كور مع تحفو الحمال

وشرك ثبوت الدعوة اذا استغثت وجات تعد مع ثم ادعت على من
 شأنه يتهم بذلك الحمال عاذا لاسقيم ومجبوب وشيخ العاذ وذا
 محرم كاج واخ وخال فان ادعت عليهم حدث حد الفذ والايمنة
 اربع شهود اجزاء كور عفا بالغير مع تحفو البعل انهم اراو اذكي
 رجل بالغ في وج امرأة كالمروءة في محلة واذا تحفو ذلك يبرجر
 الباعل محض تقدم له نكاح صحيح وماله في المسلمون ويبيت المال
 وان الله جعل الامانة في ذوات من هم ومن هفت حمة الله لعنه في كل حال

والغاصب وفاقع كمر يوقم منه بائنه الاجتهاد ولو بقتل وتقليب
 وغر وبيع ونفي الى بلد لم يسمع خيرة ابد الخلاف النار ولا يوجب به
 الا دم بكل حال وماله في المسلمين وليت المال

الاشبهه تحمل ابية وابنه وعبد وزوجير وشركين ولا قطع بحال
 وجب ان يفتقر من كمال نحو الله الا اذا اظهر فيه شبهة ملك كمال ابوين
 وابن ومملوك ومال الزوجين بينهما او شركين فان كلامهم له شبهة
 في مال الثاني ولا قطع ولا لوم عليه اذا اخل بشي الا اذا تعد عن شركه ولم
 يهلك نصيبه او ميراث الزوجة من كتابيها فلا ياكل الا برفاهها بحال
 والمحتاج الجائع له ان ياكل من مال غيره بقدر سد رمقه وسنن عورته
 ويتزوج بقدر ما يوصله الى وسعه كما جاز له من جيبته ثم ياكل من الله
 السماح بكل حال

ومن تعد على حة مسلمة بزني واستغثت بصياح او جات تعد مع بحال
 وكام تعد عا في مسلم وان الحشر يقتصر منه بما قال الله ورسوله
 كمن تعد